الثقة واخباره بدخول وقت اوبروية ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر
انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها ومثل
الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم
بنجاستها قطعا ونقله عنه الماوردي وبالما الهارب
من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته
في شرحي الارشاد والعباب وعلي تسليمه فيعفي عن تلك
الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سيل عنها
فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعضده كامر
في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل علي الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الي سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب
الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا واخرجه وفمه
رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه
فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته
ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراي شعرا او شك
هل نتفها او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم

يتحقق

يتحقق والاصل برائة الذمة رابعها ما ترجح فيه
الظاهر علي الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير
النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك
في نا قضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي
عبادته علي الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الا سنجا
او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين
او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر لذلك ولو
اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر
جريان العقود بين المسلمين علي قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة
يجري خلاف وترجح ما عضده ظاهر او غيره
قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخري
اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعار صنهما
تقابلهما علي جهة واحدة في الترجيح فان هذا
كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل
الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا بعلمهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)